Legal Studies for Islamic Countries

Volume 1, Issue 4, 2025

The impact of the merger on the merged company compared between Iraqi and Iranian

Ali Mohammad Hakimian[1] and Mustafa Hadi Shaher Shaher[2]

1. Assistant Professor and Faculty Member, Department of Law, Seminary and University Research Institute, Qom, Iran. E-mail: AMHakimian@rihu.ac.ir

2. PhD Student, Faculty of Law, University Of Qom, Qom, Iran (Corresponding Author). E-mail: mustafa1996.com33@gmail.com

Article Info

Article type:
Research Article

Article history:
Received 2025-09-24
Received in revised form 2025-11-17
Accepted 2025-11-30
Published online 2025-12-26

Keywords:
merger; merged company; extinction of legal personality; shareholders' rights; Iraqi Companies Law; Iranian Commercial Law.

ABSTRACT

This study examines the legal effects of corporate mergers on the merged company in a comparative perspective between Iraqi and Iranian law. It differentiates between mergers by absorption and by consolidation, and analyzes the consequences of extinguishing the merged company's legal personality, the principle of universal succession, and the automatic transfer of its estate (assets, liabilities, contracts, and pending litigation) to the surviving or newly formed company. The paper also addresses statutory safeguards for creditors (public notice, objection rights, and guarantees), shareholder and employee protection, and contractual continuity. It shows that Iraqi law principally Companies Law No. 21 of 1997 (as amended) sets clear procedures and effects for personality extinction and comprehensive transfer, whereas Iranian regulation relies more heavily on general principles (e.g., Article 588 of the Commercial Code) and sectoral provisions (e.g., the 1971 Cooperatives Law), leaving practical gaps that call for legislative completion. The study concludes that mergers are not a vehicle to escape liabilities but a restructuring tool grounded in full legal succession that must balance market efficiency with stakeholder protection.

Cite this article: Hakimian, A., & Mustafa, H.Sh (2025). The impact of the merger on the merged company compared between Iraqi and Iranian, *Research in Instructional Methods*, 1 (4), 73-90. https://doi.org/10.22091/lsic.2025.13972.1049

© The Authors

10.22091/lsic.2025.13972.1049 Publisher: University of Qom

https://lsic.qom.ac.ir/article_3507.html?lang=en

البحوث القانونية للدول الاسلامية
المجلد ١، العدد ٤، ٢٠٢٥

أثر الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة مقارنة بين العراقي والايراني

علي محمد حكيميان[١]، مصطفى هادي شاهر شاهر[٢]

١. استاذ مشارك قسم القانون الخاص، مركز بحوث الحوزة والجامعة قم، ايران. AMHakimian@rihu.ac.ir

٢. طالب دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قم، قم، ايران. (المؤلف المسؤول). mustafa1996.com33@gmail.com

معلومات المقالة

نوع المادة:
مقالة محكّمة

تاريخ المقال:
تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٠٩/٢٤
تاريخ المراجعة: ٢٠٢٥/١١/١٧
تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١١/٣٠
تاريخ النشر: ٢٠٢٥/١٢/٢٦

الكلمات الرئيسة:
الاندماج، الشركة المندمجة، زوال الشخصية المعنوية، حقوق المساهمين، قانون الشركات العراقي، القانون التجاري الإيراني.

الملخّص

يتناول هذا البحث الآثار القانونية لعملية اندماج الشركات على الشركة المندمجة في إطارٍ مقارن بين القانون العراقي والقانون الإيراني. ينطلق من التمييز بين صورتَي الاندماج بالضمّ والمزج، ويحلّل النتائج المباشرة وغير المباشرة لزوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، ومبدأ الخلافة العامة وانتقال الذمة المالية بكل عناصرها (الأصول والخصوم والعقود والدعاوى) إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة. كما يتناول الضمانات التشريعية لحماية الدائنين (الإشهار، حق الاعتراض، تقديم الضمانات) وحقوق المساهمين والأُجراء واستمرارية العقود. ويُبيّن أن التنظيم العراقي، وفق قانون الشركات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٧ المعدّل، وضع إجراءات وأثاراً واضحة لزوال الشخصية والانتقال الشامل، في حين يعتمد التنظيم الإيراني بدرجة أكبر على المبادئ العامة (كقاعدة الشخصية الاعتبارية في المادة ٥٨٨ من قانون التجارة) وبعض النصوص القطاعية (كقانون التعاونيات ١٩٧١) بما يترك فجوات عملية تستدعي إتماماً تشريعياً. خلصت الدراسة إلى أن الاندماج لا يُعد وسيلة للإفلات من الالتزامات، بل آلية لإعادة الهيكلة مع خلافة قانونية شاملة تستلزم موازنة دقيقة بين كفاءة السوق وحماية أصحاب المصلحة.

الاقتباس: حكيميان، علي محمد و هادي شاهر شاهر، مصطفى. (١٤٤٧). أثر الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة مقارنة بين العراقي والايراني، *البحوث القانونية للدول الاسلامية*، ١(٤). صص: ٩٠-٧٣. https://doi.org/10.22091/lsic.2025.13972.1049

https://lsic.qom.ac.ir/article_3507.html?lang=en

الناشر: جامعة قم

المؤلفون ©
CC BY NC ND

doi 10.22091/lsic.2025.13972.1049

مقدمة

يشكّل الاندماج أحد أهم أدوات إعادة الهيكلة في الاقتصاد المعاصر، حيث يُعاد من خلاله تشكيل الكيانات القانونية على نحوٍ يهدف إلى تعظيم الكفاءة وتقليل مخاطر السوق وتعزيز القدرة التنافسية. غير أنّ هذا التحوّل المؤسسي العميق لا يقتصر على ضمّ أصول أو تغيير ملكية، بل يترتب عليه أثرٌ جوهري يتمثّل في زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وما ينشأ عنه من انتقال شامل لذمتها المالية ومراكزها القانونية إلى الكيان الباقي أو الجديد. ومن ثمّ، فإنّ ضبط الآثار القانونية الواقعة على الشركة المندمجة لا سيما مصير حقوق الدائنين، واستمرارية العقود، ووضع الدعاوى الجارية، وحقوق المساهمين والعاملين يُعدّ شرطاً لازماً لحسن سير المعاملات وثقة الأطراف.

في الإطار العراقي، حدّد المشرّع ولا سيما في قانون الشركات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٧ المعدّل مسالك الإجراء وآثاره: من موافقات الهيئات العامة وآليات الإشهار والرقابة الإدارية، إلى تقرير الخلافة العامة وانتقال الحقوق والالتزامات بقوة القانون واستمرارية العلاقات القانونية دون حاجة إلى تنازلات فردية لكل عقد. ويُقابل هذا وضوحٌ نسبي في حماية الدائنين والمساهمين عبر حق الاعتراض وضمانات عدم الإضرار. أمّا في الإطار الإيراني، فمع أنّ القاعدة العامة للشخصية الاعتبارية المقرّرة في المادة ٥٨٨ من قانون التجارة تُتيح فهماً نظرياً لانتقال المراكز القانونية، فإنّ معالجة الاندماج كشكلٍ مؤسسي شامل ظلت متفرّقة بين نصوص عامة وبعض الأطر القطاعية (مثل قانون التعاونيات لعام ١٩٧١)، بما يخلّف فراغات معيارية في التفاصيل الإجرائية والضمانات العملية. و تنطلق هذه الدراسة من منهجٍ وصفي-تحليلي مقارن.

المبحث الأول: الاطار النظري

المطلب الأول: مفهوم الاندماج

يعد الاندماج ضم شركة قائمة مع أخرى وذلك لتكوين شركة جديدة، أو اندماج شركة قائمة مع أخرى بحيث تذوب شخصية الشركة المندمجة لصالح الشركة الدامجة (الحمداني، ٢٠١١: ٣٨).

قدّم العديد من الفقهاء تعريفات متنوعة لعملية اندماج الشركات. فقد عرّف أحدهم هذه العملية بأنها دمج شركتين أو أكثر قائمتيْن، إما من خلال دمج واحدة في الأخرى أو بتأسيس شركة جديدة تضم الشركات القائمة.

في حين عرّف الأستاذ كابي الاندماج بأنه عقد يُبرم بين شركتين أو أكثر يتم بموجبه توحيد أموالهما، بحيث يصبح جميع الشركاء في شركة واحدة بعد انتهاء الشركات المندمجة، أو من خلال إضافة شركة واحدة لبقية الشركات. وهذا يشير إلى تكوين شركة جديدة تمتلك أموالاً ورأس مال مشترك.وهناك جانب من الفقه الحديث يعرف الاندماج على أنه: عملية إرادية يتم بمقتضاها ابتلاع شركة لشركة أخرى أو أكثر، أو نشأة شخص جديد لامتزاجها معا بغرض تحقيق مصلحة مشتركة . (كوسة، ٢٠١٤: ١١)كما يوجد قسم من الفقهاء عرف الاندماج من خلال التمييز بينهما في هاذين الأسلوبين

١- الاندماج بالضم

تسمى أيضا الشركات الدامجة، يتعين الاندماج من خلال ضم شركة أو أكثر مع شركة أو عدة شركات أخرى أيضا، بحيث تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وشطب تسجيلها (الخرابشة، ٢٠٠٨: ١٤٤).

٢ الاندماج بالمزج

الاندماج هو عندما تتحد شركتان أو أكثر لتكوين شركة جديدة. وعندما يحدث هذا، تنتهي الشركات التي اندمجت وتختفي شخصيتها القانونية.

إن المشرع العراقي، عند تناوله للأحكام القانونية المتعلقة بالدمج، لم يقدم تعريفاً محدداً لهذا المفهوم، بل اكتفى بالإشارة إلى أشكاله. حيث تنص المادة ١٤٨ على أنه يجوز دمج شركة أو أكثر بأخرى، أو دمج شركتين أو أكثر لتكوين شركة جديدة. يتضح من هذا النص أن الدمج في القانون العراقي ينقسم إلى نوعين فقط، وهو ما يتوافق مع العديد من التشريعات التجارية الأخرى، وهما:

النوع الأول: الضم، ويحدث هذا النوع عندما تتفق أو تنضم شركة أو أكثر قائمة فعلاً إلى شركة أخرى قائمة. تُعرف الشركة الأولى باسم الشركة المندمجة، بينما تُطلق على الشركة الثانية اسم الشركة الدامجة (فوزي، ٢٠٠٥: ٣٧)، ويتسع نطاق الشركة الثانية بزيادة رأس مالها وأعضائها بمعنى إن الدمج في هذه الحالة يعد بمثابة زيادة في رأس مال الشركة الدامجة، وبعد هذا النوع الأكثر انتشارا وشيوعا، فقد تقوم الشركة الأقوى اقتصاديا وتجاريا بان تضم الهيا شركة اضعف أو اقل وذلك عن طريق الاتفاق والرضا بينهما، ويلاحظ كذلك إن هذه الصورة تكون أقل تكلفة واسهل من حيث الإجراءات فبواسطتها تتجنب الشركة الكثير من الصعوبات القانونية المترتبة على فقدان الشركة المندمجة لشخصيتها المعنوية، بخلاف النوع الآخر الذي يتطلب نفقات باهظة وتكلفة ووقتاً طويلاً (دويدار، ٢٠٠٨، ٣: ٦٠٣).

النوع الثاني : المزج : تتكون هذه الصورة من الدمج عندما تتفق شركتين قائمتين فعلا أو أكثر على أن تمتزج فيما بينهما لتكوين شركة جديدة، وبهذا الأسلوب سوف تنقضي كل منهما وتزول معهما شخصيتهما المعنوية وتنشأ شركة أخرى جديدة تحل محلها في حقوق والتزامات الشركات المندمجة، بالتالي فان الدمج بطريق المزج يقتضي اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل الشركات الداخلة في الدمج وتأسيس شركة جديدة تتكون ذمتها المالية من الذمم المالية للشركات المندمجة، بمعنى إن الدمج في هذه الحالة يكون بمثابة انشأ رأس مال جديد، والأغلب في هذا النوع أن تقوم شركتين أو أكثر تكون على نفس القدر من الأهمية بالامتزاج مع بعضها من اجل التوقف عن المنافسة والزيادة في حجم الأرباح والإنتاج (سامي، ٢٠٠٥: ١٣٠)

أما في النظام القانوني الإيراني، فقد كان موضوع اندماج الشركات التجارية مغفلاً إلى حد كبير من قبل المشرّع،

ولم يحظَ بالعناية التشريعية اللازمة لفترة طويلة. واستمر هذا الفراغ القانوني حتى عام ١٣٥٠ هـ.ش ١٩٧١م، حين صدر قانون الشركات التعاونية والاتحادات التعاونية، والذي تناول لأول مرة مسألة اندماج الشركات، وبشكل خاص الشركات التعاونية. ويُعزى هذا التطور التشريعي إلى الحاجة الملحة لتنظيم العلاقة بين القطاع العام والقطاع الخاص، بالإضافة إلى تعزيز دور الشركات التعاونية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ كانت تلك الشركات تشكّل أداة فعالة في تنفيذ السياسات العامة للدولة.

المطلب الثاني: مفهوم مفهوم الشركات التجارية

يشمل القانون التجاري العراقي مجموعة من الأحكام التي تنظم عملية تأسيس الشركات، وهيكلها الداخلي، وأنشطتها التجارية، بالإضافة إلى تحديد حقوق وواجبات الشركاء أو المساهمين، ومسؤولياتهم، وآليات إنهاء الشركة. ويهدف هذا القانون إلى تنظيم العلاقات بين الأطراف المعنية في الشركات التجارية، بما يسهم في تحقيق الأهداف التجارية، وتقليل المخاطر، وضمان حماية مصالح جميع الأطراف ذات الصلة. (ديدن، ٢٠٠٦: ١٦).

تُعرف الشركات التجارية بأنها كيانات قانونية تُنشأ وفقاً للتشريعات المعمول بها، وتهدف إلى ممارسة الأنشطة التجارية بقصد تحقيق الربح. وتميز هذه الشركات عن نظيرتها المدنية من حيث طبيعة النشاط، حيث تركز بشكل أساسي على الربح، وكذلك من حيث الإطار القانوني، إذ تخضع لأحكام القانون التجاري بدلاً من القانون المدني.

في العراق، تُعد الشركات التجارية كيانات تهدف إلى تحقيق الربح من خلال ممارسة الأنشطة التجارية. وتنظم هذه الشركات بموجب إطار قانوني شامل يحدد أنواع الشركات، كيفية تأسيسها، إدارتها، والحقوق والواجبات المتعلقة بالشركاء أو المساهمين. تلعب هذه الشركات دوراً كبيراً في الاقتصاد العراقي من خلال توفير فرص العمل والمساهمة في النمو الاقتصادي. (غسان، ٢٠١٢: ١٩٧).

في القانون التجاري الإيراني، يُعد تعريف الشركات التجارية عنصراً جوهرياً في النظام التجاري، حيث يحدد الإطار القانوني للكيانات التجارية وآليات تنظيمها. تتمتع هذه الشركات بشخصية قانونية مستقلة، مما يمنحها القدرة على ممارسة الأنشطة التجارية مثل البيع والشراء والتصدير والاستيراد، بالإضافة إلى غيرها من العمليات التي تهدف إلى تحقيق الربح. (لاري، ١٤١٨: ٥٢)

المبحث الثاني: أثر الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة

حين تدخل الشركة في تجربة الاندماج، فإنها تعيش مرحلة تتجاوز حدود الأرقام والتقارير المالية لتصل إلى عمق هويتها ومسارها المستقبلي. فالاندماج ليس مجرد عملية تقنية لضم الأصول أو نقل الملكيات، بل هو تحول استراتيجي يعيد تشكيل ملامح الشركة المندمجة من الداخل والخارج، و على المستوى الداخلي تجد الشركة نفسها أمام واقع جديد يفرض عليها إعادة تعريف ذاتها؛ فالإدارة التي كانت تمسك بزمام القرار قد تفقد جزء من سلطتها، أو قد تستبدل بالكامل بإدارة أكثر خبرة أو ذات رؤية مختلفة، وهو ما يخلق أحياناً حالة من القلق وعدم اليقين بين الموظفين، خاصة حين تتباين الثقافات المؤسسية أو أساليب العمل بين الكيانين المندمجين، و هذا التباين قد يؤدي في البداية إلى صعوبات في التكيف، لكنه في الوقت ذاته قد يفتح المجال أمام تنوع غني في الخبرات والأساليب يساهم في تطوير الأداء على المدى الطويل (نمور، ٢٠١٨: ١٤٥).

أما على الصعيد المالي، فإن الشركة المندمجة غالباً ما تشعر بارتياح نسبي نتيجة دخولها في كيان أكثر قوة من

حيث رأس المال والقدرة على الاستثمار، فالأعباء المالية التي ربما كانت تثقل كاهلها يمكن أن تتوزع على نطاق أوسع، والدخول في شبكات تمويل أكبر يتيح لها تنفيذ مشاريع لم تكن قادرة على تحقيقها بمفردها، لكن هذه المكاسب الملموسة تأتي أحياناً على حساب استقلالية القرار، إذ قد تضطر الشركة إلى التنازل عن بعض استراتيجياتها الخاصة أو إعادة ترتيب أولوياتها بما يتناسب مع الخطة العامة للكيان الجديد (نبيل، ٢٠١٥: ٨٨).

على المستوى السوقي، قد يفتح الاندماج للشركة المندمجة أبواباً لم تكن تصل إليها سابقاً، سواء من حيث التوسع الجغرافي أو الوصول إلى شرائح أوسع من العملاء، بل وربما تحقيق مكانة تنافسية أقوى تجعلها قادرة على مواجهة الضغوط الخارجية من المنافسين، إلا أن هذا الاندماج قد يُنظر إليه من بعض الأطراف على أنه فقدان للهوية، خاصة إذا كانت العلامة التجارية للشركة المندمجة ستذوب في علامة الكيان الأكبر، مما يخلق تحدي في الحفاظ على سمعة الشركة وصورتها السابقة في أذهان العملاء.

ومع مرور الوقت، يتحول أثر الاندماج على الشركة المندمجة إلى عملية معقدة من الأخذ والعطاء، فهي تكسب من جانب الاستقرار المالي، والموارد البشرية المتنوعة، والقدرة على التوسع، لكنها تخسر من جانب آخر استقلاليتها الكاملة وهويتها الخاصة، ورغم هذه الخسارة، فإن كثيراً من الشركات تجد في الاندماج فرصة للبقاء والاستمرار في بيئة اقتصادية تتسم بالتقلبات والضغوط المتزايدة، لتصبح التجربة نقطة تحول تعيد رسم خريطتها الاستراتيجية وتمنحها إمكانات لم تكن متاحة من قبل (فتحي، ٢٠١٩: ٢٢٣).

حيث إن الشركة الدامجة تبقى محتفظة بشخصيتها الاعتبارية وبذمتها المالية، لذا فالأصل أن الاندماج لا يؤثر على حقوق أو التزامات الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة، لكن إذا كان الاندماج ينطوي على تحايل أو غش، أو إذا كانت موجودات الشركة أو الشركات المندمجة أقل من ديونها وخصومها، أو أنها في طريقها إلى الإفلاس وقد تم الاندماج لإنقاذها من ذلك، فإنه يكون من حق الشركاء أو المساهمين بالشركة الدامجة الاعتراض على الاندماج، أو إقامة الدعوى لإبطاله (سعد غالب و الجوارنة، ٢٠١٦: ٧٧).

وفي غير هذه الحالة فالأصل أن الاندماج لا يؤثر على مساهمي الشركة الدامجة أو على المشاركين بها، ويبقى لهؤلاء الشركاء أو المساهمين ما ترتبه حصصهم أو أسهمهم من حقوق كالحق في المشاركة بإدارة الشركة الدامجة، وحضور اجتماعاتها، والرقابة على أعمال الإدارة فيها، والحق في التصويت، والحق في اقتسام الربح مع باقي الشركاء أو المساهمين، وإلى غير ذلك من الحقوق التي يخولها لهم إسهامهم أو مشاركتهم في الشركة، وبالمقابل يكون على المساهمين أو الشركاء بالشركة الدامجة الوفاء بجميع التزاماتهم المترتبة على اشتراكهم أو إسهامهم في تلك الشركة، فلا يحق لهم الامتناع عن دفع أو سداد ما عليهم من باقي الحصص أو الأسهم بحجة الاندماج (عبد الناصر، ٢٠١٧: ١١٢).

المطلب الأول: زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة

زوال الشخصية المعنوية للشركة هو أكثر من مجرد إجراء إداري أو تغيير هيكلي؛ إنه حدث وجودي في حياة الكيان القانوني. يمكن تشبيهه بوفاة الشخص الطبيعي، حيث يتوقف القلب النابض للكيان عن الخفقان، لكن جسده القانوني – ممثلاً في أصوله وديونه وعقوده لا يختفي بل يخضع لعملية انتقال شاملة وإرث محكوم بدقة.

تقوم فكرة الشخصية المعنوية على منح كيان مجرد شركة، جمعية صفة الشخص في نظر القانون، و هذه الهبة القانونية هي التي تسمح له بالتملك والتعاقد والاقتراض ومقاضاة الآخرين أو مقاضاته. وعندما يتم دمج شركة في

أخرى، فإن هذا الاعتراف القانوني يسحب من أحد الطرفين في حالة الاندماج بالاستيلاء أو من جميع الأطراف في حالة الاندماج المختلط لتكوين كيان جديد لصالح كيان آخر قائم أو جديد (محمد، ٢٠١٨: ٢٤٥).

هذا الزوال ليس عقاب أو إخفاق بل هو قرار استراتيجي يتنازل بموجبه الكيان عن فرديته القانونية طواعية من أجل تحقيق فائدة أكبر تجسد في كيان أكثر قوة واتساع، إنه تضحية بالوجود المستقل من أجل البقاء الجماعي المعزز. القانون هنا لا يمحو الشركة لأنه فشل، بل لأنه نجح في إيجاد مسار أكثر تطور.

النتيجة المباشرة لهذا الزوال هي انتقال شامل وكلي لا يقتصر على الممتلكات المادية، الكيان الدامج أو الجديد لا يرث فقط الأرصدة النقدية والعقارات والآلات، بل يرث نسيج قانوني واقتصادي معقد بكامله.

حيث تنتقل ذمة الشركة المندمجة بكل ما فيها من أصول وخصوم انتقال حتمي وقسري إلى الكيان الباقي، و لا يمكن فصل الأصول المرغوبة عن الالتزامات غير المرغوبة فالصفقة هي انتقال للوجود القانوني بكامل حمولته من الديون المستحقة و الضمانات المقدمة والرهون الموضوعة على الأصول، كلها تنتقل تلقائياً وتصبح مسؤولية الكيان الخليفة، الذي يصبح ملزم قانوناً بالوفاء بها كما لو كان هو المدين الأصلي (جميعي، ٢٠١٩، ٢: ٥٦٧).

و جميع العقود التي كانت ملزمة للشركة المندمجة من عقود التوريد والتوزيع طويلة الأجل وعقود الإيجار والتراخيص التقنية وحتى عقود العمل مع الموظفين تواجه مصير محتمل، و بشكل عام تنتقل هذه العقود إلى الكيان الجديد، ما لم تحتوي على شروط تقيد حق التنازل أو التحويل، أو إذا كانت طبيعة العقد شخصية إلى درجة أن انتقاله يغير من جوهر الالتزام. هذا الانتقال يضمن استمرارية النشاط التجاري دون انقطاع جذري (علاوي،٢٠٢٠: ٣٢١).

و يحدد القانون العراقي الإطار الذي من خلاله تفقد الشركة شخصيتها المعنوية فبموجب نصوص القانون، وبعد استكمال إجراءات الاندماج التي تشمل موافقة الهيئة العامة للشركة بأغلبية خاصة، وتقرير مفوض أو أكثر من مفوضي وزارة التجارة، وإيداع مشروع الاندماج ومستنداته في السجل التجاري لنشره، يتم اعتماد الاندماج بموجب قرار من وزير التجارة. يصبح هذا القرار سند لنقل كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، و من هذه اللحظة، تسقط الشخصية المعنوية للشركة المندمجة رسمياً وقانونياً، ويتحول وجودها إلى مجرد ذمة ملحقة بالكيان الخليفة، الذي يرث مكانتها القانونية بكاملها (منذر، ٢٠٠٩، ٢: ٢٢٣).

و الآلية الأساسية التي ينظم بها القانون العراقي زوال الشخصية هي مبدأ الانتقال الكلي والآلي للذمة المالية، حيث تنتقل إلى الشركة الدامجة جميع أصول الشركة المندمجة من منقولات وعقارات وأموال نقدية وحقوق معنوية كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع، دون الحاجة إلى إجراءات نقل فردية لكل أصل على حدة، بالمقابل وفي تطبيق صارم لمبدأ عدم انفصال الالتزامات عن الأصول، تنتقل جميع الديون والالتزامات المترتبة على عاتق الشركة الزائلة، سواء كانت حالّة أو مؤجلة، معروفة أو غير مكتشفة بعد، إلى الكيان الجديد، و يصبح هذا الكيان مسؤولاً مسؤولية كاملة للدائنين عن سداد هذه الديون، كما لو كان هو المنشأ الأصلي لها، مما يضمن عدم ضياع حقوق الدائنين بسبب اختفاء المدين الأصلي.

و يمتد أثر الزوال ليشمل كافة العلاقات التعاقدية والقانونية التي كانت قائمة باسم الشركة المندمجة، فالعقود التي أبرمتها مع الغير، كعقود التوريد والتأجير والتمويل والتوزيع، تنتقل بجميع شروطها وآجالها إلى الشركة الدامجة، التي تحتل مكانها كطرف في العقد، كما تنتقل مركزية الدعاوى القضائية، فإذا كانت الشركة المندمجة طرف في دعوى قضائية، سواءً كانت مدعية أو مدعى عليها، فإن الشركة الدامجة تحل محلها في هذه الدعوى تلقائياً دون حاجة

إلى إعادة رفعها، مما يضمن استمرارية التقاضي وعدم انقطاعه. يشمل هذا الانتقال أيضاً الالتزامات تجاه العاملين، حيث تنتقل علاقات العمل القائمة إلى المشتري، مع احتفاظ الموظفين بكافة حقوقهم القديمة (صي، ٢٠١٥: ١٩٨).

فمن الناحية النظرية، يرتبط زوال الشخصية المعنوية بفكرة جوهرية هي أن الشخص الاعتباري لا يمكن أن يتعدد وجوده في ذات الوقت، فإذا كان للشركة ذمة مالية مستقلة وموطن وجنسية وأهلية، فإن هذه المقومات لا يمكن أن تبقى قائمة إذا ما فقدت الشركة استقلالها واندمجت في غيرها، لأن ذلك يعني ببساطة أن الكيان السابق لم يعد قائماً بذاته، ولهذا السبب يقرر المشرع أن الاندماج يؤدي إلى الانقضاء القانوني للشركة المندمجة، فلا يكون لها بعده أي وجود مستقل.

إلا أن هذا الانقضاء لا يعني الفناء التام للذمة المالية، وإنما انتقالها بقوة القانون إلى الخلف العام وهو الشركة الجديدة أو الشركة الدامجة، فالاندماج يعتبر صورة من صور الخلافة العامة، حيث يحل الكيان الجديد محل الكيان السابق في جميع حقوقه والتزاماته دون حاجة إلى تصرفات فردية لنقل الملكية أو تحويل العقود فالمبدأ هو الاستمرارية: استمرار النشاط الاقتصادي، استمرار العلاقات القانونية، استمرار العقود والالتزامات. وهذا الاستمرار هو ما يضمن أن الدائنين لا يتضررون بزوال الشركة المندمجة، إذ تظل حقوقهم قائمة ضد الخلف، وكذلك المدينون تبقى التزاماتهم ثابتة تجاهه (كاتوزيان، ١٣٨٠: ٢٩١).

و تناول القانون الإيراني موضوع الاندماج في إطار قانون التجارة، حيث نص على أن الاندماج يتم إما عن طريق تأسيس شركة جديدة تستوعب الشركات المندمجة، وإما عن طريق دمج شركة أو أكثر في شركة قائمة، ففي الحالة الأولى تنقضي جميع الشركات التي ساهمت في عملية الاندماج وتزول شخصيتها الاعتبارية لتحل محلها الشركة الوليدة، وفي الحالة الثانية تنقضي فقط الشركة أو الشركات المندمجة وتزول شخصيتها، بينما تبقى الشركة الدامجة محافظة على وجودها القانوني، مع استيعابها للذمم المالية الجديدة. والنتيجة في الحالتين واحدة وهي أن الشركة المندمجة تفقد وجودها القانوني وتذوب في كيان آخر (مؤمني، ١٣٩٦: ١٤).

فالإجراءات التي يفرضها المشرع الإيراني لتحقيق هذا الزوال ليست شكلية بحتة وإنما هي ضمانات جوهرية لحماية الأطراف المختلفة، فقرار الاندماج لا يصدر إلا من خلال الجمعية العمومية غير العادية للشركاء أو المساهمين، وبأغلبية خاصة يحددها القانون، ثم يتم توثيقه وتسجيله لدى الجهات المختصة ولا يصبح الاندماج نافذاً إلا من تاريخ القيد في السجل التجاري، ومن هذه اللحظة وحدها تعتبر الشخصية المعنوية للشركة السابقة منقضية، فلا تستطيع أن تبرم تصرفات ولا أن تقاضي أو تقاضى باسمها، وهذا يختلف عما قبل القيد حيث تظل الشركة قائمة قانوناً وتباشر حقوقها إلى أن يتم التسجيل.

و الآثار المترتبة على زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة كثيرة ومتنوعة فبالنسبة للذمة المالية، تنتقل جميع الأموال والحقوق العينية والشخصية إلى الخلف بقوة القانون، فالعقود تظل نافذة والممتلكات تنتقل دون حاجة إلى تصرف جديد، والدعاوى القضائية تواصل سيرها ولكن باسم الخلف الجديد، وفيما يتعلق بالعاملين، فإن عقود العمل لا تنقضي بالاندماج، بل تنتقل التزاماتها إلى الشركة الجديدة أو الدامجة، وذلك حماية للعمال من أي تعسف أو حرمان من حقوقهم، أما بالنسبة للدائنين، فإن القانون الإيراني يحرص على التأكيد بأن الاندماج لا يمكن أن يستخدم كوسيلة للإفلات من الديون، بل إن الخلف يلتزم بها كاملة وكأنه هو المدين الأصلي (رهپيک، ١٣٨٩: ١٠٥).

حيث إن زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة لا يفهم إلا في ضوء فلسفة المشرع الإيراني في تنظيم الشركات

التجارية، حيث يتعامل القانون مع الشركة باعتبارها وسيلة لتنظيم النشاط الاقتصادي وليس غاية بذاتها، فالاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية لا يعني أنها تملك وجود مطلق مستقل عن الاقتصاد والمجتمع، وإنما هو اعتراف مشروط بالغرض الذي أُنشئت من أجله، فإذا تحقق الاندماج فإن الاعتراف القانوني السابق ينتهي ليُستبدل باعتراف جديد بكيان آخر هو الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، ومن هنا يظهر أن زوال الشخصية المعنوية ليس مجرد إجراء شكلي بل هو انعكاس لانتقال المشروع من صورة إلى أخرى (شريعت‌باقري، ۱۳۹۴: ۲۲۱).ويلاحظ أن الفقه الإيراني كثيراً ما يستعمل تشبيهاً يقرب المعنى، إذ يعتبر أن الشركة المندمجة تشبه الشخص الطبيعي الذي توفي، فكما أن الذمة المالية للشخص الطبيعي تنتقل إلى الورثة وفق أحكام الميراث، فإن ذمة الشركة المندمجة تنتقل إلى الخلف العام وهو الشركة الجديدة أو الدامجة، غير أن هذا التشبيه ليس دقيقاً تماماً لأن في حالة الوفاة تنقضي الذمة وينقسم المال على عدة أشخاص، بينما في حالة الاندماج تستمر الذمة بأكملها دون انقسام وإنما تنتقل دفعة واحدة، ولهذا يفضل بعض الفقهاء وصف الاندماج بأنه خلافة عامة مؤسسية تختلف عن الخلافة الميراثية أو الخلافة الاتفاقية.ولعل ما يميز التشريع الإيراني أنه يتعامل مع الاندماج بوصفه وسيلة لإعادة هيكلة المشروعات وضمان استمراريتها، في حين أن بعض القوانين الأخرى كانت في الماضي تنظر إليه بنوع من الحذر خشية المساس بحقوق الدائنين، أما في إيران فقد تبنى المشرع مبدأ واضحاً هو أن الاندماج لا يجوز أن يضر بالدائنين، ولأجل ذلك أوجب أن تكون جميع الديون والالتزامات السابقة واجبة النفاذ في مواجهة الخلف القانوني، فإذا كان للشركة المندمجة التزامات ضريبية أو تعاقدية أو عمالية، فإن هذه الالتزامات تنتقل كما هي ولا يستطيع الخلف التنصل منها، و على الجانب الآخر، فإن جميع الحقوق التي كانت للشركة المندمجة تُصبح من نصيب الخلف، كالعقود التي أبرمتها أو الامتيازات التي حصلت عليها أو الدعاوى التي رفعتها (طاهري، ۱۳۹۱: ۱۸۰).هذا المبدأ يثير تساؤلاً مهماً حول مدى استمرار الجنسية والموطن والاسم التجاري. فالجنسية في القانون التجاري الإيراني تعد صفة أساسية للشركة وتترتب عليها آثار عديدة تتعلق بالرقابة والضرائب وإمكانية ممارسة بعض الأنشطة، فإذا اندمجت شركتان لهما جنسية إيرانية فإن الجنسية تبقى إيرانية بالنسبة للشركة الجديدة أو الدامجة، لكن إذا اندمجت شركة إيرانية مع شركة أجنبية فإن المشرع يشترط أن يتم الاندماج وفق ضوابط خاصة تضمن بقاء السيطرة الوطنية، وإلا رفض تسجيل الشركة الجديدة. أما الموطن فينتقل بدوره إلى الموطن الذي تعتمده الشركة الجديدة أو الذي تحتفظ به الشركة الدامجة، فلا يبقى للشركة المندمجة موطن مستقل، أما الاسم التجاري فيخضع لاختيار الشركاء أو مجلس الإدارة في الشركة الجديدة، أو يبقى كما هو في الشركة الدامجة مع إمكانية إضافة ما يشير إلى الاندماج.وفي إطار التحليل المقارن يمكن أن نلاحظ أن القانون الإيراني يتقاطع في كثير من أحكامه مع القانون الفرنسي الذي يعتبر من أبرز مصادر التشريع التجاري الإيراني تاريخياً، ففي فرنسا يؤدي الاندماج إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانتقال ذمتها إلى الشركة الجديدة أو الدامجة بقوة القانون، غير أن الفقه الفرنسي يثير أحياناً مسألة هل يعد هذا الزوال انقضاءً أم مجرد تعديل في الهوية، وهو نقاش شبيه بما يطرحه الفقه الإيراني. ومن الناحية العملية فإن المحاكم الفرنسية كما المحاكم الإيرانية تميل إلى اعتبار الاندماج وسيلة للاستمرارية وليس للانقضاء، وذلك حماية للمصالح الاقتصادية (وحدتي‌شبيري، ۱۳۹۳: ۷۶).

المطلب الثاني: انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة

يعتبر زوال الشخصية المعنوية أو الذمة الاعتبارية للشركة ليس مجرد إجراء شكلي أو إداري ينتهي بتسجيل شطب

في السجل التجاري، بل هو ظاهرة قانونية معقدة تعيد تعريف مفهوم الوجود القانوني للكيان وتعيد توزيع كيانه القانوني وموارده والتزاماته في إطار جديد، و هذا الزوال هو النتيجة الحتمية والمنطقية لعملية اندماج ناجحة، حيث يتوقف كيان قانوني مستقل عن الوجود ليذوب في كيان آخر أو ليندمج مع آخرين لتشكيل كيان جديد.

و تقوم فكرة الشخصية المعنوية على منح الكيان الاعتباري الشركة صفة مستقلة تماثل شخصية الإنسان الطبيعي من حيث القدرة على تملك الأموال وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية والدخول في علاقات قانونية، وعند زوال هذه الشخصية، يحدث ما يشبه الموت القانوني لهذا الكيان،و ولكن على عكس الإنسان، فإن موت الشركة لا يرتبط بفناء أصولها والتزاماتها، بل بتحولها وانتقالها، هذا الزوال إذن ليس إفناءً بل إعادة تشكيل وتركيب للكيان الاقتصادي تحت مظلة قانونية جديدة. إنه عملية استيعاب كلي حيث يفقد الكيان المندمج اسمه وشخصيته واستقلاليته لصالح الكيان الباقي أو الكيان الجديد (مرقس، ٢٠١٩: ١٠٣). و لا يحدث الزوال في فراغ، بل هو محصلة لعملية قانونية واقتصادية شاملة تنقسم إلى مرحلتين متلازمتين:

مرحلة الانتقال الشامل : هذا هو المبدأ القانوني المحوري الذي يحكم عملية الزوال، و بمجرد ١-اكتمال إجراءات الدمج وسريان مفعوله، لا يتم نقل كل أصل أو التزام على حدة بعقود منفصلة كبيع الأصول، بل يحدث انتقال شامل وجبري وكلي لجميع موجودات الشركة المندمجة أصول منقولة وغير منقولة، عقود، حقوق معنوية، ودعاوى قضائية ومطلوباتها ديون والتزامات تعاقدية ومسؤوليات إلى الكيان الباقي أو الكيان الجديد، و يصبح الكيان المستفيد هو الخلف العام للشركة المندمجة، بمعنى أنه يحل محلها قانوناً في كل مركز قانوني كانت تحتله (السنهوري، ٢٠٠٧، ١: ٢٥٧).

٢-الآثار المترتبة على هذا الانتقال:

توحيد الذمم المالية - تندمج الذمة المالية للشركة المندمجة أصولها وخصومها في الذمة المالية للكيان المستفيد، مما يزيد من رأس مال الأخير وحجم أعماله، ولكنه يزيد أيضاً من نطاق مسؤولياته.

-استمرارية العقود والعلاقات القانونية: تستمر جميع العقود والاتفاقيات التي كانت ملزمة للشركة المندمجة في سريانها وتصبح ملزمة للكيان المستفيد، ما لم تنص تلك العقود على خلاف ذلك، و لا حاجة لإبرام عقود جديدة لكل علاقة قائمة.

-استمرارية الدعاوى القضائية: تنتقل الدعاوى القضائية الجارية التي كانت للشركة المندمجة أو عليها إلى الكيان المستفيد، الذي يصبح طرفاً فيها بدلاً منها دون انقطاع في الإجراءات في معظم الحالات.

-زوال الأهلية القانونية: تفقد الشركة المندمجة أهليتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. لم يعد لها وجود لتتمتع بهذه الأهلية، فهي قد انتقلت بكليتها (العريني، ٢٠١٥: ٧٩).

و نظراً لخطورة عملية الزوال وتأثيرها المباشر على حقوق المساهمين والدائنين والموظفين والعملاء، فإن القانون لا يتركها للمتعاقدين فهو يفرض إجراءات صارمة لضمان الشفافية وحماية هذه الفئات:

-حماية الدائنين: يلزم القانون عادةً بنشر إشعارات عن نية الدمج في الجرائد الرسمية، مما يمنح الدائنين الحق في الاعتراض أو المطالبة بضمانات إضافية إذا رأوا أن ديونهم أصبحت معرضة للخطر بسبب العملية.

-حماية المساهمين: يتمتع المساهمون في الشركة المندمجة، والذين قد لا يوافقون على قرار الدمج، بحقوق محددة، أشهرها حق المعارضة وحق الانسحاب، حيث يحق لهم الحصول على قيمة عادلة لأسهمهم إذا قرروا الخروج بدلاً

من أن يصبحوا مساهمين في الكيان الجديد.

المسؤولية المتضامنة في بعض القوانين: قد ينص القانون في بعض الحالات على أن الكيان المستفيد يتحمل مسؤولية متضامنة مع الشركة المندمجة التي زالت عن ديونها والتزاماتها لفترة معينة، كضمان إضافي للدائنين (أنور، ١٩٩٨: ٣٣١).

حيث أنّ زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة هو أكثر من مجرد اختفاء اسمها من السجل التجاري، إنه عملية تحول قانوني كلي، حيث يتم استيعاب كيان قانوني بكامل مكوناته أصوله وخصومه وعلاقاته القانونية داخل كيان آخر، وفقاً لمبدأ الانتقال الشامل، و هذا الزوال هو الثمن الذي تدفعه الشركة للوصول إلى أهداف استراتيجية كالنمو أو الخروج من السوق بكرامة، وهو عملية منظمة بالقانون تحاول تحقيق توازن دقيق بين حرية الاقتصاد في إعادة تنظيم نفسه وبين الحماية الواجبة لحقوق جميع الأطراف المتأثرة بهذا التحول الجوهري في المشهد القانوني (محمد، ٢٠١٣: ١٤٥).

و يتميز النظام القانوني العراقي بتنظيمه الدقيق لعملية اندماج الشركات وما يترتب عليها من زوال للشخصية المعنوية، حيث لا يعتبر هذا الزوال مجرد حدث شكلي، بل هو تحول جوهري في الكيان القانوني والاقتصادي للشركة المندمجة، ينظمه بشكل رئيسي قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، مع الإشارة إلى بعض أحكام قانون التسجيل في الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٧ فيما يخص الشطب النهائي من السجل.

يقوم المشرع العراقي على مبدأ أساسي وهو أن الدمج يؤدي حكماً إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة أو الشركات المندمجة لصالح قيام أو استمرار شخصية اعتبارية واحدة هي الشركة الدامغة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج، وهذا الزوال ليس اختيارياً بل هو أثر قانوني لازم وحتمي بمجرد اكتمال الإجراءات واستيفاء الشروط القانونية.

ويعتمد هذا الزوال على فلسفة الخلفية العامة، حيث تنتقل جميع أموال الشركة المندمجة المنقولة والعقارية، وحقوقها والتزاماتها، ومراكزها القانونية بكاملها إلى الشركة الدامغة، وتصبح الأخيرة الخلف العام والحقيقي للشركة المندمجة، دون حاجة إلى إجراءات نقل خاصة لكل حق أو التزام على حدة، إلا ما استثني بنص خاص كبعض حقوق الارتفاق أو العقارات التي قد تحتاج لتسجيل جديد باسم الدامغة تنفيذاً للحكم وليس إنشاءً للحق (السعدي، ٢٠١٨، ١: ٢٤٥).

و ينتج عن زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة في القانون العراقي مجموعة من الآثار المتشابكة التي تعيد هيكلة الوضع القانوني:

انتقال شامل للذمة المالية: تنتقل ملكية جميع أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى ذمة الشركة الدامغة بقوة القانون، وهذا الانتقال يشمل العقارات والمنقولات والحقوق العينية والتأمينات والحقوق المعنوية كبراءات الاختراع والعلامات التجارية، وكذلك الديون والالتزامات المترتبة على عاتقها، بما في ذلك الالتزامات الضريبية والالتزامات الناشئة عن العقود الجارية.

استمرارية العلاقات القانونية والدعاوى: تستمر جميع العقود والاتفاقيات التي كانت قائمة باسم الشركة المندمجة سارية ونافذة بحق الشركة الدامغة، والتي تحل محلها كطرف في هذه العلاقات، كما تنتقل جميع الدعاوى القضائية الجارية من أجلها أو ضدها إلى الشركة الدامغة، التي تتحول إلى الخصم أو المدعي مكانها دون انقطاع في سير

الإجراءات (قاسم، ٢٠١٨: ٣٢).

زوال الأهلية والتمييز: تفقد الشركة المندمجة شخصيتها المعنوية وأهليتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ويتوقف استخدام اسمها التجاري وشعارها بشكل مستقل، حيث يتم شطبها من السجل التجاري، ويصبح وجودها القانوني منعدماً، ولا يجوز لها التصرف أو التعاقد بعد تاريخ سريان الدمج.

و إدراكاً من المشرع العراقي لخطورة آثار عملية الزوال على حقوق المساهمين والدائنين والغير، فقد أحاطها بسياج من الإجراءات والضمانات الصارمة:

-حماية حقوق الدائنين: أوجب القانون العراقي على الشركات التي تنوي الدمج نشر مشروع قرار الاندماج في جريدتين محليتين على الأقل، لإتاحة الفرصة للدائنين للاطلاع ومعرفة مصير ديونهم. ويحق لأي دائن الاعتراض على خطة الدمج خلال ميعاد محدد من تاريخ النشر إذا رأى أن حقوقه معرضة للخطر، ويتم البت في اعتراضه من قبل الجهة الإدارية المختصة هيئة الاستثمار حسب قانون الاستثمار أو الجهة الأخرى المختصة بتسجيل الشركة (الذنون، ٢٠١٥: ٤٣١).

-حماية حقوق المساهمين الشركاء: كفل القانون للشركاء الذين يعارضون قرار الدمج حق الاعتراض وضمان حصولهم على القيمة العادلة لحصصهم أو أسهمهم، وذلك تماشياً مع الضمانات الدستورية والقانونية لحق الملكية، كما أن قرار الدمج نفسه يحتاج إلى موافقة أغلبية خاصة كما هو منصوص عليه في القانون أو النظام الأساسي للشركة.

-الرقابة القضائية والإدارية: تخضع عملية الدمج بكامل إجراءاتها، بما في ذلك التقرير الذي يعد عن قيم أصول وخصوم الشركات المندمجة، لرقابة الجهة الإدارية المختصة هيئة الاستثمار أو مسجل الشركات، وفي حال وجود نزاع، يكون القضاء العراقي هو الجهة المختصة للفصل فيه، مما يضمن سيادة القانون وحماية الحقوق (عبد المجيد، ٢٠٠٣، ١: ٦٠٣).

و يتم إضفاء الصفة النهائية على زوال الشخصية المعنوية من خلال إجراءين رئيسيين:

-قرار الجهة الإدارية المختصة: بعد استيفاء جميع الإجراءات والشروط، تصدر الجهة الإدارية هيئة الاستثمار الوطنية/هيئة المناطق العراقية للاستثمار أو مسجل الشركات العام قرارها بالموافقة على تنفيذ الدمج وسريانه.

-القيد والشطب في السجل: بناءً على ذلك القرار، يتم شطب الشركة المندمجة من السجل التجاري، وقيد الشركة الدامغة إذا كانت موجودة مع التعديلات الجديدة على عقدها، أو قيد الشركة الجديدة الناشئة عن الدمج، وهذا الشطب هو الإقرار الرسمي والنهائي بزوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة واختفائها من الوجود القانوني (العامري، ٢٠١٩: ١٧٨).

حيث ينظر القانون العراقي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة على أنه نتيجة قانونية ملازمة ومحكومة بضوابط صارمة، فهو ليس غاية في حد ذاته، بل هو أداة لإعادة هيكلة الاقتصاد وتنمية قطاع الأعمال، ويتميز التنظيم العراقي بمحاولته تحقيق توازن دقيق بين تشجيع عمليات التكامل الاقتصادي من خلال الدمج، وبين توفير الحماية الكافية والضمانات القضائية والإدارية اللازمة لحقوق جميع الأطراف المتأثرة بهذا التحول الجذري، وخاصة الدائنين والمساهمين، مما يعكس حرص المشرع على استقرار المعاملات التجارية وثقة المتعاملين.

تعتبر الشخصية المعنوية للشركة في القانون الإيراني حجر الزاوية لفهم كل ما يتعلق بحقوقها وواجباتها، فهي

الكيان القانوني المستقل الذي يسمح للشركة بممارسة الأعمال التجارية وإبرام العقود وتحمل الالتزامات والحقوق القانونية، و هذه الشخصية لا تنشأ إلا بتوافر شروط معينة، أهمها تسجيل الشركة والحصول على صفة الاعتبار القانوني التي تمنحها القدرة على العمل بذاتها، منفصلة عن الشركاء المؤسسين، ويترتب على ذلك أن الشركة كيان مستقل يمكنه الدخول في المنازعات القضائية وامتلاك أصول وتحمل التزامات مالية، بما يحقق الغرض التجاري الذي أنشئت من أجله، ومع ذلك فإن هذه الشخصية ليست أبدية، بل يمكن أن تزول عند تحقق حالات محددة يقررها القانون، ومن أبرزها الانحلال الطبيعي للشركة أو اندماجها مع شركات أخرى (جعفري، ٢٠١٠: ٤٥).الزوال القانوني للشخصية المعنوية للشركة في حالة الاندماج يمثل أحد أهم النقاط التي يتعامل معها القانون التجاري الإيراني، لأنه يؤدي إلى انتقال كامل للحقوق والالتزامات من الشركات المندمجة إلى الكيان الجديد أو الشركة الدامجة، و ينص القانون الإيراني على أن الاندماج يمكن أن يتم بطريقتين رئيسيتين، الأولى اندماج شركتين أو أكثر لتكوين كيان جديد بالكامل، والثانية اندماج شركة في أخرى قائمة، بحيث تذوب الشركة المندمجة في الشركة الدامجة، في الحالة الأولى تزول شخصيات جميع الشركات المكونة للاندماج بمجرد اكتمال الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل الكيان الجديد، وتنتقل جميع الحقوق والالتزامات تلقائياً إلى هذا الكيان، الذي يمتلك شخصية معنوية مستقلة بذاته، مما يضمن استمرار المعاملات القانونية ويقي الدائنين من أي فراغ قانوني، أما في الحالة الثانية فإن الشركة المندمجة تفقد شخصيتها بالكامل، وتستمر الشخصية القانونية للشركة الدامجة وحدها، التي تتولى حقوقها وواجباتها (خاني و رضايي، ٢٠١٥: ١٠٢).

زوال الشخصية المعنوية للشركة له تبعات عملية وقانونية مهمة، فهو لا يعني مجرد توقف الشركة عن العمل، بل يعني انتقال كل الحقوق والالتزامات، بما في ذلك الالتزامات المالية تجاه الدائنين، والحقوق المتصلة بالعقود المبرمة قبل الاندماج، و هذا المبدأ يعكس حرص المشرع الإيراني على حماية حقوق الأطراف الثالثة المتعاملة مع الشركات، وضمان عدم وقوع فراغ قانوني نتيجة اندماج الكيانات التجارية، كما أن القانون يميز بوضوح بين زوال الشخصية الناتج عن الانحلال التقليدي، الذي يشمل فترة تصفية تتولى خلالها الشركة سداد الديون وتوزيع الأصول، وزوال الشخصية الناتج عن الاندماج، الذي يكون مباشراً ويحدث فور اكتمال عملية الاندماج وفقاً للقواعد القانونية (موسسه حقوقي ايران، ٢٠١٨: ٥٨).يتضح من خلال دراسة أحكام القانون الإيراني أن زوال الشخصية المعنوية في حالة الاندماج لا يعني الشركة المندمجة من مسؤولياتها تجاه الأطراف الثالثة، بل تنتقل هذه المسؤوليات بالكامل إلى الشركة الجديدة أو الدامجة، و هذا الانتقال التلقائي للحقوق والالتزامات يضمن استمرارية الأعمال التجارية ويقلل من المخاطر القانونية، ويعكس فلسفة المشرع الإيراني في مزامنة حماية مصالح المتعاملين مع الشركات مع حرية الشركات في إعادة تنظيم نفسها أو توحيد كياناتها التجارية، كما أن هذا الانتقال يشمل كافة الأصول المادية والمعنوية، بما في ذلك الملكية الفكرية، والعقود الجارية، والالتزامات التعاقدية، والديون المستحقة، بحيث يظل النظام القانوني متسقاً وفعالاً في معالجة حالات الاندماج.و عند النظر إلى هذا الموضوع من منظور النظريات القانونية، نجد أن فلسفة زوال الشخصية المعنوية للشركة المرتبطة بالاندماج تعكس مبادئ أساسية في القانون المدني والتجاري، أهمها مبدأ الاستمرارية وحماية حقوق الدائنين، ومبدأ الاستقلالية القانونية للشخصيات الاعتبارية، فالشخصية المعنوية للشركة ليست مجرد صورة رمزية، بل هي كيان قانوني حقيقي يمتلك القدرة على التعاقد وتحمل المسؤولية، وبالتالي فإن زوال هذه الشخصية يعني انحسار هذه القدرة عن الشركة المنحلة أو المندمجة، مع ضمان استمرار الحقوق والالتزامات القانونية في الكيان الجديد أو الدامج (رضايي، ٢٠١٣: ٧٦).كما أن القانون الإيراني يتعامل مع

زوال الشخصية المعنوية للشركات في سياق الاندماج بعناية خاصة فيما يتعلق بالحقوق العمالية، والالتزامات الضريبية، والتزامات التأمينات الاجتماعية، حيث يضمن القانون انتقال جميع هذه الالتزامات إلى الشركة الدامجة أو الكيان الجديد، بحيث لا تتأثر حقوق العمال أو الدولة أو الجهات التنظيمية نتيجة تغير شكل الكيان القانوني، وهذا يعكس توجه القانون الإيراني نحو تحقيق التوازن بين حرية تنظيم الشركات وضرورة حماية المصالح العامة والخاصة للأطراف المرتبطة بها.

إضافة إلى ذلك، يمكن ملاحظة أن زوال الشخصية المعنوية للشركة عند الاندماج يفرض على الشركات المندمجة التزاماً بإبلاغ جميع الأطراف المتعاملين معها، وتسجيل عملية الاندماج في السجل التجاري وفقاً للإجراءات القانونية، بحيث يصبح انتقال الحقوق والالتزامات رسمي ومعترف به أمام القضاء والجهات الإدارية. هذا الإجراء يضمن شفافية العملية القانونية ويجنب أي نزاعات مستقبلية قد تنشأ من استمرار التعامل مع الشركة المندمجة وكأنها كيان قائم بذاته (صادقي، ٢٠١٦: ١٣٤).

النتائج

١. أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها القانونية بشكل نهائي، بحيث لا يكون لها بعد الاندماج أي وجود مستقل، وينتقل كل ما لها وما عليها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.

٢. أن مبدأ الخلافة العامة يحكم عملية الاندماج، حيث تنتقل الأصول والخصوم والعقود والدعاوى بشكل كامل وبقوة القانون دون حاجة إلى اتفاقات فردية جديدة، مما يضمن استمرارية الالتزامات القانونية.

٣. أن المشرّع العراقي قد أرسى ضمانات أوضح وأكثر تفصيلاً من المشرّع الإيراني، خاصة في ما يتعلق بحق الاعتراض والإشهار وتقديم الضمانات للدائنين، بينما لا تزال التشريعات الإيرانية بحاجة إلى استكمال أدوات الحماية.

٤. كشفت المقارنة أن التشريع العراقي نظم الاندماج بنصوص خاصة في قانون الشركات رقم ٣١ لسنة ١٩٩٧ المعدّل، في حين يعتمد القانون الإيراني على مبادئ عامة في القانون التجاري ونصوص متفرقة، مما يخلق فجوات عملية عند التطبيق.

٥. أن الاندماج ليس وسيلة للتهرب من الالتزامات أو الإفلات من الديون، بل يُعد آلية لإعادة هيكلة اقتصادية وقانونية تعزز الكفاءة وتزيد من قدرة الشركات التنافسية، شرط أن يُوازن التشريع بين متطلبات السوق وحماية أصحاب المصلحة.

قائمة المصادر والمراجع

انصاري، محمد، ١٣٩٢، حقوق شركت‌هاي سهامي و ادغام آن‌ها، تهران: نشر ميزان

أنور، سلطان، ١٩٩٨، شرح قانون الشركات التجارية، الكويت

بحر العلوم، هاشم محمد، ٢٠١٣، الاندماج والاستحواذ في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية

جعفري، علي، ٢٠١٠، حقوق شركت‌هاي تجاري در حقوق ايران، تهران: انتشارات دانشگاه تهران

جميعي، فؤاد عبد الباسط، ٢٠١٩، شرح القانون التجاري: الشركات التجارية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الحمداني، خلدون، ٢٠١١، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين دراسة مقارنة، مصر: دار الكتب القانونية

خاني، محمد و رضايي، احمد، ٢٠١٥، مفاهيم حقوقي در قراردادهاي تجاري بين‌المللي، ايران: انتشارات دانشگاه فردوسي

الخرابشة، أسامي محمد، ٢٠٠٨، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة، الأردن: دار الثقافة، ط١
ديدن، بوعزة، ٢٠٠٦، أجهزة الرقابة في شركات المساهمة، دراسات قانونية، مجلة سداسية، كلية الحقوق، الجزائر: جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد ٣
الذنون، حسن علي، ٥١٠٢، الشركات التجارية: دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة، ط٢
رضايي، علي، ٢٠١٢، اصول حقوق تجارت در ايران، ايران: نشر دانشگاه اصفهان
رهپيک، محمدهادي، ١٣٨٩، حقوق تجارت كاربردي، تهران: سمت
سعد غالب، ياسين و الجوارنة، أحمد عبد الكريم، ٢٠١٦، الاندماجات المصرفية وأثرها على الكفاءة الإنتاجية، الأردن: دار صفاء
السعدي، هاشم محمد، ٢٠١٨، الشركات التجارية في القانون العراقي، مصر: دار الكتب القانونية، محلة نصر، ج١
السنهوري، عبد الرزاق، ٢٠٠٧، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
شريعت‌باقري، عليرضا، ١٣٩٤، شخصيت حقوقي و آثار آن در شركت‌هاي تجاري، ايران: دانشگاه علامه طباطبايي
صادقي، مهدي، ٢٠١٦، تفسير قوانين شركت‌ها و قراردادهاي تجاري، ايران: انتشارات سازمان اسناد و كتابخانه ملي
طاهري، محمود، ١٣٩١، حقوق تجارت پيشرفته، تهران: نشر ميزان
العامري، سعدون، ٢٠١٩، الاندماج والاستحواذ في الشركات التجارية، عمان: دار الصفاء
عبد المجيد، الحكيم، ٢٠٠٣، الوسيط في القانون المدني: نظرية الالتزام العامة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
عبد الناصر، أحمد نور، ٢٠١٧، الحوكمة والاندماجات في الشركات المساهمة العامة، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية
العريني، محمد فريد، ٢٠١٥، أحكام الدمج والاستحواذ في الشركات التجارية، مصر: دار الكتب القانونية، محلة نصر
علاوي، ماهر صالح، ٢٠٢٠، الوجيز في أحكام الشركات التجارية، عمان: دار الثقافة
غسان، محمد مدحت، ٢٠١٢، الشركات متعددة الجنسيات خط، عمان: دار الراية
فتحي، محمد عيد، ٢٠١٩، إدارة الاستراتيجيات المالية والمصرفية المعاصرة، مصر: دار الجامعة الجديدة
فوزي، محمد سامي، ٢٠٠٥، الوجيز في شرح قانون الشركات العراقي، بغداد: مكتبة السنهوري.
قاسم محمد جعفر، ٢٠١٨، «أحكام الاندماج في قانون الشركات العراقي»، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق: جامعة كركوك، المجلد ٧، العدد ٤
قصي عبد الكريم إبراهيم، ٢٠١٥، الوجيز في قانون الشركات التجارية، بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة، ط٢
كوسة، حليمة، ٢٠١٤، إدماج شركات المساهمة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر
كاتوزيان، ناصر، ١٣٨٠، مقدمه علم حقوق، تهران: شركت سهامي انتشار
لاري، عبد الحسين، ١٤١٨، التعليقة على المكاسب، قم: مؤسسة المعارف الاسلاميه
محمد حسن قاسم، ٢٠١٣، الاندماج والاستحواذ في الشركات المساهمة، بيروت: منشورات زين الحقوقية
محمد محمود حسين، ٢٠١٨، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة
مرقس، سليمان، ٢٠١٩، الشركات التجارية: النظرية العامة - شركات الأشخاص – شركات الأموال، القاهرة: دار النهضة العربية
المصري، حسني، ٢٠٠٧، اندماج الشركات وانقسامها دراسة مقارنة، مصر: دار الكتب القانونية
مصطفى، كمال طه، ٢٠١٣، أصول القانون المتجاري، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي
منذر، الفضل، ٢٠٠٩، شرح قانون الشركات العراقي، بغداد: دار الكتب القانونية.
موسسه حقوقي ايران، ٢٠١٨، راهنماي قوانين شركت‌هاي تجاري در ايران، ايران: موسسه حقوقي ايران
مؤمني، ابوالقاسم، ١٣٩٦، «انحلال و ادغام شركت‌ها در حقوق ايران و تطبيق با حقوق فرانسه»، قم: فصلنامه پژوهش حقوق خصوصي، شماره ٢٦

نبيل، إبراهيم سعد، ٢٠١٦، الشخصية الاعتبارية: نشأتها، آثارها، زوالها، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية
نبيل، إبراهيم محمود، ٢٠١٥، الاندماجات والاستحواذ في الأسواق المالية الناشئة دراسة تطبيقية على سوق الأوراق المالية المصري، مصر: الدار الجامعية
نمور، محمد سعيد، ٢٠١٨، الاستراتيجيات المالية الحديثة: الاندماج والاستحواذ كمدخل لتعظيم القيمة، الأردن: دار وائل للنشر
هشام علي صادق، ٢٠١٧، آثار اندماج الشركات على حقوق الدائنين والمساهمين، دراسة مقارنة، الإسكندرية: منشأة المعارف
وحدتي‌شبيري، حسن، ١٣٩٣، «تحليل حقوقي آثار ادغام شركت‌ها در ايران»، مجله دانش حقوقي، تهران: دانشگاه شهيد بهشتي

Sources and References

Ansari, Muhammad, 1392, Rights of Shirkathai Sahami and Idgham Anha, Tehran: Mizan Publishing

Anwar, Sultan, 1998, Explanation of the Commercial Companies Law, Kuwait

Bahr Al-Ulum, Hashim Muhammad, 2012, Mergers and Acquisitions in Commercial Companies, A Comparative Study, Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

Jafari, Ali, 2010, Rights of My Commercial Company in Rights of Iran, Tehran: Daneshgah Publications Tehran

Jami, Fouad Abdel Basset, 2019, Explanation of Commercial Law: Commercial Companies, Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

Al-Hamdani, Khaldoun, 2011, The Legal Effects of Corporate Mergers on Creditors' Rights, A Comparative Study, Egypt: Dar Al-Kutub Al-Qawaniyya.

Khani, Mohammad and Rezaei, Ahmad, 2015, Legal Concepts in Commercial Qaradadhai among Mullahs, Iran: Daneshgah Ferdowsi Publications.

Al-Kharabsheh, Asami Muhammad, 2008, Legal Regulation for the Restructuring of Public Joint Stock Companies, A Comparative Study, Jordan: House of Culture, 1st edition.

Diden, Bouazza, 2006, Control Devices in Joint Stock Companies, Legal Studies, Hexa Journal, Faculty of Law, Algeria: Abu Bakr Belkaid University of Tlemcen, Issue 3.

Al-Dhanoun, Hassan Ali, 2015, Commercial Companies: A Comparative Study, Amman: House of Culture, 2nd edition.

Rezaei, Ali, 2012, The Fundamentals of the Rights of Trade in Iran, Iran: Daneshgah Isfahan Publishing

Rahbek, Muhammad Hadi, 1389, Rights of Karberdi Trade, Tehran: Smt.

Saad Ghaleb, Yassin and Al-Jawarna, Ahmed Abdel Karim, 2016, Banking Mergers and Their Impact on Productive Efficiency, Jordan: Dar Safaa

Al-Saadi, Hashim Muhammad, 2018, Commercial Companies in Iraqi Law, Egypt: Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Mahallat Nasr, Part 1

Al-Sanhouri, Abdel-Razzaq, 2007, The Mediator in Explaining the New Civil Law: The Theory of Commitment in General, Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

Shariatbagheri, Alireza, 1394, Legal Personality and Traces of a Commercial Company, Iran: Daneshgah Allameh Tabatabaei

Sadeghi, Mehdi, 2016, Interpretation of the Company's Laws and Qaradadhai Tejari, Iran: Sazman Asnad and Kitab Khaneh Milli Publications

Taheri, Mahmoud, 1391, Huqoq Tejarat Pesharafateh, Tehran: Mizan Publishing

Al-Amiri, Saadoun, 2019, Mergers and Acquisitions in Commercial Companies, Amman: Dar Al-Safaa

Abdel Majeed, Al-Hakim, 2003, The Mediator in Civil Law: General Commitment Theory, Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

Abdel Nasser, Ahmed Nour, 2017, Governance and Mergers in Public Joint Stock Companies, Lebanon: Al-Halabi Legal Publications.

Al-Arini, Muhammad Farid, 2015, Provisions for Mergers and Acquisitions in Commercial Companies, Egypt: Dar Al-Kutub Al-Qawaniyya, Mahallat Nasr.

Allawi, Maher Saleh, 2020, Al-Wajeez fi Rulings on Commercial Companies, Amman: House of Culture

Ghassan, Muhammad Medhat, 2012, Multinational Corporations Line, Amman: Dar Al Raya

Fathi, Mohamed Eid, 2019, Managing Contemporary Financial and Banking Strategies, Egypt: New University House.

Fawzi, Muhammad Sami, 2005, Al-Wajeez fi Sharh Al-Iraqi Companies Law, Baghdad: Al-Sanhouri Library.

Qasim Muhammad Jaafar, 2018, "Provisions on Merger in the Iraqi Company Law," Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Iraq: Kirkuk University, Volume 7, Issue 4

Qusay Abdul Karim Ibrahim, 2015, Al-Wajeez fi Commercial Companies Law, Baghdad: General Cultural Affairs House, 2nd edition.

Koussa, Halima, 2014, Integrating Joint Stock Companies into Algerian Legislation, Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, Algeria: University of Algiers

Katouzian, Nasser, 1380, Introduction to Law, Tehran: Sahami Publishing Company.

Lari, Abdul Hussein, 1418, Commentary on gains, Qom: Islamic Knowledge Foundation

Muhammad Hassan Qassem, 2013, Mergers and Acquisitions in Joint Stock Companies, Beirut: Zain Legal Publications.

Muhammad Mahmoud Hussein, 2018, The Legal System for the Merger of Commercial Companies, Alexandria: New University House.

Markus, Suleiman, 2019, Commercial Companies: General Theory - People's Companies - Money Companies, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al-Masry, Hosni, 2007, Corporate Merger and Division, A Comparative Study, Egypt: Dar Al-Kutub Al-Lawaniyya.

Mostafa, Kamal Taha, 2013, Principles of Commercial Law, Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i.

Munther, Al-Fadl, 2009, Explanation of the Iraqi Company Law, Baghdad: Dar Al-Kutub Al-Qawaniyya.

Iran Legal Foundation, 2018, Rahmanai Commercial Company Laws in Iran, Iran: Iran Legal Foundation

Momeni, Abu al-Qasim, 1396, "Dissolution and integration of its company into the rights of Iran and implementation of the rights of France," Qom: Faslnameh پوگوش Ḥuqūsī, Shamara 62.

Nabil, Ibrahim Saad, 2016, Legal Personality: Its Origins, Effects, and Demise, Alexandria: University Press House

Nabil, Ibrahim Mahmoud, 2015, Mergers and Acquisitions in Emerging Financial Markets, An Applied Study on the Egyptian Stock Market, Egypt: University House.

Nammour, Muhammad Saeed, 2018, Modern Financial Strategies: Mergers and Acquisitions as an Entry to Maximizing Value, Jordan: Wael Publishing House

Hisham Ali Sadiq, 2017, The effects of company mergers on the rights of creditors and shareholders, a comparative study, Alexandria: Manshaet Al Maaref

Vahdati-Shabiri, Hassan, 1393, "A Juridical Analysis of the Effects of Incorporating Its Company into Iran," Danish Jurist Magazine, Tehran: University of Shahid Beheshti